صلى الله عليه وسلم ضربها رضه ولانه لا يقتل بالمستامن بلا خلاف فكذلك لا يقتل بالذمي ووقع
في المطلب والكفاية عن حلية الشاشي حكاية قول عن الاملاء ان المسلم يقتل بالمستامن وتبعه الشيخ
مجد الدين وغيره وكله وهم وسببه ان ابن الرفعة قلد فيه صاحب الذخاير وانما هو في الحليه
منسوب لاملاء ابي يوسف صاحب ابي حنيفة ولو عبر المصنف بالكافر كان اعم لشموله من لم
تبلغه الدعوة فان المسلم لا يقتل به على الاصح ولموافقته لفظ الحديث لكن كانه انما ذكره ليبنيه
على خلاف ابي حنيفة واقتضى كلامه انه لا يقتل بالذمي ولو كان القاتل ذميا ثم اسلم وهو
كذلك بالاتفاق ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر وجب القصاص في الاصح لتساوي العبدين
ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم فعن القاضي حسين فيه احتمالان رجح المصنف منهما ثبوت
القصاص قال في المهمات والمسالة لا تتصور بحي احتمالين فيها بل يجب القصاص جزما فان العبدين
متكافيان وكون سيد المقتول مسلما لا يمنعه عن القاتل اذ لم يزده شرفا **قال** ويقتل
ذمي به اي بالمسلم وبذمي وان اختلفت ملتهما لان الكفر كله كالملة الواحدة فيقتل اليهودي
بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس ويقتل الذمي ايضا بالمعاهد والمستامن والضابط ان الذمي يقتل
بكل كافر معصوم الدم ويقتل المستامن بمثله وبالذمي **قال** فلو اسلم القاتل لم يسقط بلغ
القصاص لانهما كانا متكافيين حالة الجناية والاعتبار في العقوبات بحالة الجناية لا بما يطرا وكذلك
اذا زنا العبد او قذف ثم عتق يقام عليه حد العبيد ... في الام وليس هذا قتل مسلم بكافر
بل قتل كافر بكافر الا ان الموت تاخر عن حال القتل ومنهم من حمل عليه حديث انه عليه السلام
قتل مسلما بكافر وقال انا اكرم من وفا بذمته رواه ابو داود في مراسيله هذا هو المشهور وحكى
القاضي مجلي في الذخاير عن ... في تعليقه وجها انه لا يقتل به لاسلامه وقت القصاص جريا على
ظاهر الحديث وذكر ان شيخه ابا المعالي كان يذهب اليه ويعول عليه ووقع في الكفاية حكايته عنه
فيما اذا كان المستحق ذميا وليس كذلك وافاد بقوله لم يسقط القصاص ان الكفارة لا تسقط وهو
الاصح لانها حق الله تعالى فهي كالديون اللازمة **قال** ولو جرح ذمي ذميا فاسلم الجارح ثم
مات المجروح فكذا في الاصح اي لا يسقط القصاص للتكافؤ في حالة الجرح والثاني يسقط نظرا لحالة
الزهوق وهذا الخلاف في قصاص النفس اما اذا كانت الجراحة بحيث يجب فيها القصاص كما
لو قطع ذمي يد ذمي واسلم القاطع ثم سرى القطع فالقصاص واجب في الطرف لا محاله وعكس
المسالة لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات لم يجب القصاص **قال** وفي الصورتين
اذا اسلم القاتل بعد القتل او بعد الجرح انما يقتص الامام بطلب الوارث فلا يفوضه اليه لان
الكافر لا يسلط على قتل مسلم اللهم الا ان يكون اسلم فيفوضه اليه لزوال المانع هذا اذا كان له وارث
فان لم يكن فللامام ان يقتص وعلم من عبارته انه لا يقتص اذا لم يطلب الوارث وقد نص الشافعي
على انه اذا لم يطلبه ليس للسلطان ان يقتله ولذلك عد ابن حمران في اللطيف من شروط القود

مطالبه

٨

مطالبه المستحق **قال** والاظهر قتل مرتد بذمي سواء عاد الى الاسلام ام لا
لاستوائهما في الكفر فكانا كالذميين ولان المرتد اسوا حالا من الذمي لانه مهدر الدم ولا تحل
ذبيحته ولا مناكحته ولا يقر بجزيه وعلم من هذا انه يقتل بالمعاهد والمستامن والثاني لا يقتل به
وهو اختيار ابن سريج لبقا علقة الاسلام بدليل قضا الصوم والصلاة وحرمة الاسترقاق
وعدم تمكين الذمي من نكاح المرتدة **قال** وبمرتد اي الاظهر قتل مرتد بمرتد لتساويهما
كما لو قتل الذمي ذميا والثاني لا لان المقتول مباح الدم والخلاف ثم هنا في الشرح والروضة وجهان
وفي المحرر والمنهاج قولان **قال** لا ذمي بمرتد لانه مهدر كالحربي والثاني يقتل الذمي
بقتله لانه يقتله عنادا لا تدينا فاشبه ما لو قتل مسلما فان قلنا يجب استوفاه الحاكم على المذهب
وقيل قريبه المسلم الذي كان يرثه لولا الردة فاذا عفي على مال او كان خطا فلا دية في الاصح لانه لا قيمة
لدمه وانما اوجبنا القصاص لان الذمي يقتله عنادا لا تدينا فانه يعتقده محقون الدم بخلاف
المسلم فقتلناه به زجرا او سياسة واذا اوجبنا الدية بقتل المرتد فهل هي دية مسلم لبقا علقة
الاسلام او اقل الديات وهي دية المجوسي وجهان اصحهما الثاني **قال** ولا يقتل حر بمن فيه
رق وان قل وسوا المكاتب والمدبر والمستولدة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وروى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد ولان اعظم حرمة
النفس اعظم من الاطراف وبالاتفاق لا يقطع طرف حر بطرف عبد فاولى ان لا يقتل به وانما اقتصر
المصنف على حكم المبعض ليوخذ حكم كامل الرق من باب اولى وقال النخعي وابو حنيفة وداود يقتل
السيد بعبده لما روى احمد واصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه والجواب انه منقطع وقال
البيهقي في خلافياته انه منسوخ وقال ابن المنذر ليس بثابت وان صح فهو محمول على ما اذا اعتقه ثم
قتله لئلا يتوهم ان تقدم الملك يمنع من ذلك وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين
ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة وقال ابن كج لو حكم حاكم بقتل حر بعبد لم ينقض حكمه ولو حكم
بقتل مسلم بذمي نقض والاصح في المسالتين عدم النقض **وحكى الروياني** ان بعض
فقها خراسان سيل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية ثم قال كنت ايام
تفقهي ببغداد نايما ذات ليلة على شاطي دجلة فسمعت ملاحا يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ... رماني بسهمي مقلتيه على بعد
ولا تقتلوه انني انا عبده ... ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في تدريسه هذين قال الثعالبي
البيتين **فرع** قتل المسلم الحر شخصا لا يعلم انه مسلم او كافر ولا يعلم انه حر او عبد

Copyright © King Saud University